

كتاب
التنبيه

في الفقه الشافعي

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزآبادي الشيرازي

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

إعداد

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

أحدهما يقبل في جميع الأحكام ، والثاني يفصل ، فيقبل فيما عليه ، ولا يقبل فيما له .

﴿ باب الوقف ﴾

والوقف قربة مندوب اليه ، ولا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله ، ولا يصح إلا في عين معينة ، فإن وقف شيئاً في الذمة بأن قال وقفت فرساً ، أو عبداً لم يصح ، ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام ، كالعقار ، والحيوان ، والأثاث ، فإن وقف مالا ينتفع به مع بقائه ، كالأثمان ، والطعام ، أو مالا ينتفع به على الدوام ، كالمشموم لم يجوز ، ولا يجوز إلا على معروف ، وبر ، كالوقف على الأقارب ، والفقراء ، والقناطر ، وسبل الخير ، فإن وقف على قاطع الطريق ، أو على حربي ، أو مرتد لم يجوز ، وإن وقف على ذمي جاز ، ولا يجوز أن يقف على نفسه ، ولا على مجهول ، كرجل غير معين ، ولا على من لا يملك الغلة ، كالعبد ، والحمل ، فإن وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز بطل في أحد القولين ، وصح في الآخر ، ويرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف ، وهل يختص به فقراءهم ، أو يشترك فيه الفقراء ، والأغنياء فيه قولان : وقيل يختص به الفقراء قولاً واحداً ، فإن وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز ، فقد قيل يبطل قولاً واحداً ، وقيل فيه قولان : أحدهما يبطل ، والثاني يصح ، فإن كان ممن لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه ، كالمجهول صرف الغلة إلى من يصح ، وإن كان ممن يمكن اعتبار انقراضه ، كالعبد فقد قيل يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه ، وقيل لا يصرف إليه إلى أن ينقرض ، وقيل يكون لأقرب الواقف إلى أن ينقرض ، ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه ، وإن وقف على رجل بعينه ، ثم على الفقراء فرد الرجل بطل في حقه ، وفي حق الفقراء قولان ، فإن وقف وسكت عن السبل^(٢) بطل في أحد القولين ، ويصح في الآخر فيصرف إلى أقرب

(١) السبل : من سبلت الشيء إذا ابحتته وفي حديث عمر : احبس أصلها وسبل ثمراتها : أي اجعلها وقفا وأبح ثمرتها

لمن وقفها عليه لسان العرب . ٣١١ .

الناس الى الواقف ، ولا يصح الوقف إلا بالقول ، وألفاظه : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وفي قوله حرمت ، وأبدت وجهان ، وإن قال تصدقت لم يصح الوقف حتى ينويه ، أو يقرن به ما يدل عليه ، كقوله صدقة محرمة ، أو مؤبدة ، أو صدمة لا تباع ، وما أشبهها ، وإذا صح الوقف لزم ، فإن شرط فيه الخيار ، أو شرط أن يبيعه متى شاء بطل ، ولا يجوز أن يعلق ابتداءه على شرط ، فإن علقه على شرط بطل ، وإن علق انتهاءه بأن قال : وقفت هذا الى سنة بطل في أحد القولين ، ويصح في الآخر ، ويصرف بعد السنة إلى اقرب الناس إلى الواقف ، وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب ، فقد قيل ينتقل الى الله تعالى ، وقيل إلى الموقوف عليه ، وقيل فيه قولان ، ويملك الموقوف عليه غلة الوقف ، ومنفعته ، وصوفه ، ولبنه ، فإن كان جارية لم يملك وطئها ، وفي التزويج أوجه : أحدها لا يجوز بحال ، والثاني يجوز للموقوف عليه ، والثالث يجوز للحاكم ، فإن وطئت أخذ الموقوف عليه المهر ، وإن أتت بولد ، فقد قيل يملكه الموقوف عليه ملكاً يملك التصرف فيه بالبيع ، وغيره ، وقيل هو وقف كالام ، وإن أئلف اشترى بقيمته ما يقوم مقامه ، وقيل إن قلنا إنه للموقوف عليه فهي له ، وإن قلنا انه لله تعالى اشترى بها ما يقوم مقامه ، وإن جنى خطأ ، وقلنا هو له فالارش عليه ، وإن قلنا لله تعالى ، فقد قيل في ملك الواقف ، وقيل في بيت المال ، وقيل في كسبه ، وينظر في الوقف من شرطه الواقف ، فإن شرط النظر لنفسه جاز ، وإن لم يشترط نظره الموقوف عليه في أحد القولين ، والحاكم في القول الآخر ، ولا يتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر ، والاحتياط ، فإن احتاج إلى نفقة انفق عليه من حيث شرط الواقف ، فإن لم يشترط انفق عليه من الغلة ، ويصرف الباقي الى الموقوف عليه ، والمستحب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين ، فإن مات الموقوف عليه في اثناء المدة انفسخت الإجارة ، وقيل لا تنفسخ ، ويصرف أجره ما مضى الى البطن الأول ، وما بقي الى البطن الثاني ، ويصرف الغلة على شرط الواقف ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإخراج من شاء بصفة واحدة وإدخاله بصفة ، فإن وقف على الفقراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم ، وإن وقف

على قبيلة كثيرة بطل الوقف في احد القولين ، وصح في الآخر ، ويجوز أن يصرف الى ثلاثة منهم ، وان وقف على مواليه له موال من أعلى ، وموال من اسفل فقد قيل يبطل ، وقيل يصح ، ويصرف الى الموالي من أعلى ، وقيل يقسم بينهما ، وهو الاصح ، وان وقف على زيد ، وعمرو ، وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف الغلة إلى من بقي من اهل الوقف ، فإذا أنقضوا صرفت إلى الفقراء .

﴿ باب الهبة ﴾

الهبة مندب إليها ، وللاقارب أفضل ، ويستحب لمن وهب لولاده أن يسوي بينهم ، ولا تصح إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور عليه ، ولا يجوز هبة المجهول ، ولا هبة مالا يقدر على تسليمه ، ومالا يتم ملكه عليه ، كالمبيع قبل القبض ، ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ، ولا بشرط ينافي مقتضاه ، فإن قال أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك ، ولعقبك من بعدك صح ، وإن لم يذكر العقب صح أيضا ، وتكون له في حياته ولعقبه من بعد موته ، وقيل فيه قول آخر انه باطل ، وفيه قول آخر أنه يصح ، ويكون للمعمر في حياته ، فإذا مات رجع الى المعمر ، أو إلى ورثته ، إن كان قد مات ، وإن قال جعلتها لك حياتك فإذا مات رجعت إلي بطل في احد الوجهين ، ويصح في الآخر ، ويرجع إليه بعد موته ، وإن قال أرقبتك هذه الدار ، فإن مات قبلي عادت إلي ، وإن مات قبلك إستقرت لك صح ، ويكون حكمه حكم العمري ، ولا يصح شيء من الهبات إلا بالاجاب ، والقبول ، ولا يملك المال فيه إلا بالقبض ، ولا يصح القبض إلا باذن الواهب ، فإن وهب منه شيئا في يده ، أو رهنه عنده لم يصح القبض حتى يأذن فيه ، ويمضي زمان يتأتي فيه القبض ، وقيل في الرهن لا يصح إلا بالاذن ، وفي الهبة يصح من غير إذن ، وقيل فيها قولان ، وإن مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامه ، إن شاء أقبض ، وإن شاء لم يقبض ، وقيل يفسخ العقد ، وليس بشيء ، وان وهب الأب ، أو الأم ، أو أبوهما ، أو جدتهما شيئا للولد ، وأقبضه إياه جازله ان يرجع فيه ، وإن تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع ، وقيل لا يرجع ، فإن زاد